

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٥٥ بشأن شروط إعطاء شركة مصر للفنادق جزءا من الأراضي الواقعة بمنطقة قصر النيل لإقامة فندق سياحي عليها ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٦ الصادر في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٦ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتعديل مساحة الموقع الذي سيخصص للفندق ؛

وعلى القرار الجمهوري الصادر في ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بالموافقة على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بتزول الحكومة عن شروط تحصيل إيجار الأرض المقدر قبل بدء تشغيل الفندق في مقابل تزول المساهمين عن الفوائد المستحقة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ حتى يبدأ استغلال الفندق ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة في ١٩ من يوليو سنة ١٩٥٩ ؛ وعلى قرار الهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدي لمدينة القاهرة بجلستها المتعقدة في ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على الترخيص لشركة مصر للفنادق في الانتفاع بقطعة الأرض رقم ١٢٢١ مسلسل بشارع كورنيش النيل بقسم عابدين بمدينة القاهرة والبالغة مساحتها ٢٨٦٨٥,٨٥ مترا مربعا لإقامة فندق سياحي من الدرجة الممتازة عليها - وذلك بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة لمدة ثلاثين عاما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرر :

مادة ١ - ووفق على إيفاد السادة :

السيد اللواء عبد العظيم فهمي ، وكيل وزارة الداخلية لشئون الأمن العام والشرطة .

السيد الدكتور أمين اسماعيل محمد ، مدير عام الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة .

لحضور مؤتمر المفوضين المزمع عقده بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في المدة من ٢٤ يناير إلى ١٧ مارس سنة ١٩٦١ للنظر في مشروع الاتفاقية الموحدة للخدشات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير بدل عدوى لجمع الطوائف المعرضة لخطرها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٨ يولييه سنة ١٩٣٦ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٨ و ٤ يناير سنة ١٩٤٣ و ٢٣ يونيه سنة ١٩٤٣ و ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ و ٩ يونيه سنة ١٩٤٥ و ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ و ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ و ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تقرير بدل عدوى والقرارات المسجلة والمعدلة لها ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٦ لسنة ١٩٦٠

بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بتعيين رئيس اللجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة ؛

### قرر :

مادة ١ - يعين السيد/ حسين الشافعي رئيسا للجنة الأولمبية للجمهورية العربية المتحدة لمدة تنتهي في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن قبول بعوث الدول العربية بمركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن مصلحة الارصاد الجوية للجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - يمنح بدل عدوى للعرضين لخطرهما بسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالعثات الآتية :

جنبه

٦٠ سنويا لموظفي الكادر الفني العالي ( أطباء ، كيميائيون ، مهندسون ) .

٢٤ سنويا لموظفي الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية فما فوقها من غير الوظائف السابقة .

١٨ سنويا لموظفي الدرجة السابعة .

١٢ سنويا لموظفي الدرجة الثامنة والتاسعة والعمال .

وتحدد الوظائف المعرضة لخطر العدوى ووحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة التنفيذي بالاتفاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة .

مادة ٢ - يمنح بدل العدوى لشاغلي الوظيفة بصفة أصلية أو بالندب أو الإعارة ولا يمنح في حالة الندب لوطنية غير مقرر لها هذا البدل كما لا يمنح البدل للوظيفة لأكثر من موظف واحد .

مادة ٣ - يمنح بدل العدوى في الإجازات الاعتيادية والمرضية ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أو بدون مرتب .

وامتناء من الفقرة السابقة يجوز للوزير المختص أن يقرر استمرار صرفه في البعثات إذا كان المبعوث يتعرض أثناء مدة بعثته لخطر العدوى .

مادة ٤ - يمنح بدل العدوى بواقع جنينين و ٥٠٠ مليم شهريا لاختصاصيين من الأطباء الذين يزورون وحدات الأمراض المعدية بشرط ألا تقل زيارتهم عن تسع زيارات في الشهر الواحد .

مادة ٥ - يجوز الجمع بين بدل العدوى وغيره من الرواتب الإضافية الأخرى .

مادة ٦ - تلتقى جميع القرارات السابقة الصادرة في هذا الشأن .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم الجنوبي من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠ )

جمال عبد الناصر